وإذ تعرب عن بالغ ارتياحها بقرار لجنة المخدرات ١ (د ـ ٣١) المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥[١٤٣] الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء لاستجابتها للطلب الذي قدّمه الأمين العام وفقاً للفقرة ١ من قرار لجنة المخدرات ١ (د ـ ٣١) وتحث تلك الدول الأعضاء التي لم تمتثل لهذا الطلب حتى الآن على أن تفعل ذلك على الفور ؛

٢ - **تثني** على الأمين العام لاستجابته الفعّالة للطلب الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من قرار لجنة المخدرات ١ (د ـ ٣١) ولاضطلاعه بإعداد تقريره الشامل[١٤٤] الذي سيسهم في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٣٩ ؛

٣ - **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ وقرار لجنة المخدرات ١ (د ـ ٣١) ، بإصدار تعليمات إلى اللجنة بأن تبت ، بعد أن تنظر خلال دورتها الاستثنائية التاسعة في تقرير الأمين العام ، في العناصر التي يمكن إدراجها في الاتفاقية ، وأن تطلب من الأمين العام إعداد مشروع على أساس هذه العناصر ، وتقديم تقرير مرحلي ، يتضمن العناصر المكتملة للمشروع ، إلى اللجنة كيما تنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٧[١٤٥] ، تقريراً عن التقدم المحرز نحو إنجاز اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات ؛

٥ - **تؤكد** أهمية القرار ٢ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ووافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي يوصي فيه المؤتمر بضرورة إعطاء أولوية مطلقة لاعداد صك دولي جديد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وكذلك أهمية الفقرة ٥ (ز) من خطة عمل ميلانو ؛

٦ - **توصي** بأن تراعي الاتفاقية الجديدة مصالح جميع البلدان كيما تكون صكاً تنفيذياً فعّالاً في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

٧ - **ترجو** من لجنة المخدرات أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٦ ، تقريراً عن النتائج التي تحققت في هذا الشأن خلال دورتها الاستثنائية التاسعة ؛

٨ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول التي لم تنضم إلى ولم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، على أن تفعل ذلك ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢١/٤٠ ـ الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٨/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وكذلك قراراتها ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وسائر الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت بموجبه إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير الذى يصف الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير بأنها نشاط إجرامي دولي يتطلب القضاء التام عليه إيلاءه اهتماماً عاجلاً وأولوية قصوى ،

---

(١٤٣) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥** ، الملحق رقم ٣ (E/1985/23 و Corr. 1) ، الفصل التاسع ، الفرع ألف .

(١٤٤) E/CN. 7/1986/2 و Add. 1-3 .

(١٤٥) انظر القرار ١٢٢/٤٠ .

وإذ تحيط علماً بالاهتمام الذي كرر الأمين العام الإعراب عنه في تقريره عن أعمال المنظمة[١٤٦] الذي يعترف فيه بأنه لا يمكن الاستمرار في اعتبار مشكلة المخدرات مجرد شاغل اجتماعي ومحلي إلى حد كبير ، ويقترح ضرورة وضع طائفة فعّالة من الاستراتيجيات لمواجهة هذا التحدي ،

وإذ تحيط علماً مرة أخرى بأحكام إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤[١٣٣] وبإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال العقاقير بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[١٣٤] ، حيث يعتبر الاتجار بالمخدرات جريمة ضد الإنسانية وبإعلان ليما المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥[١٣٥] الذي يلفت الانتباه إلى ضرورة القيام بعمل إقليمي ودولي متكامل وفعّال وعاجل مدعم بالموارد اللازمة للنجاح في التغلب على هذه المشكلة ،

وإذ تثني على الأعمال التي تقوم بها لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وكذلك العمل الإيجابي الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير بتخصيصه موارد مالية لبرامج التنمية الريفية المتكاملة التي تشمل إحلال محاصيل أخرى محل المحاصيل غير المشروعة في المناطق الأكثر تأثراً والجهود التي بذلها من أجل إنفاذ القانون بصورة أكبر ،

ونظراً لأنه على الرغم من الجهود المبذولة فإن الحالة لاتزال مستمرة في التدهور ، ويواجه المجتمع الدولي منظمات إجرامية عبر وطنية تشكل أنشطتها ، بما فيها الممارسات الإرهابية ، تهديداً لرفاه الشعوب واستقرار المؤسسات الديمقراطية وسيادة الدول ،

وإذ تسلّم مرة أخرى بأن القضاء على هذا البلاء يتطلب عملاً متكاملاً يواجه في نفس الوقت مشاكل خفض ومكافحة الطلب على المخدرات وإنتاجها وتوزيعها وتسويقها بطريقة غير مشروعة ، وبأن الأعمال الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات والاتجار غير المشروع فيها ، ينبغي ، عند الضرورة ، أن تكون مقترنة ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشمل إحلال محاصيل أخرى محل محاصيل المخدرات في المناطق المتأثرة ،

وإذ تؤيد البيان الذي أدلى به الأمين العام أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥[١٣٩] ، والمشار إليه في مقرر المجلس ١٣١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بشأن ضرورة قيام الأمم المتحدة بهجوم جديد لمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير ، واقتراحه الداعي إلى عقد مؤتمر عالمي لهذا الغرض على المستوى الوزاري في عام ١٩٨٧ ،

وإدراكاً منها لقرار الأمين العام بأن يعقد في عام ١٩٨٦ اجتماعاً أقاليمياً لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٩ ،

وإدراكاً منها للمساهمة التي يمكن أن يقدمها الاجتماع الأقاليمي المذكور في الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف المبذولة في هذا الميدان ، بما في ذلك تقديم مقترحات يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند إعداد مشروع اتفاقية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وفي المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها الذي سيعقد في عام ١٩٨٧[١٤٥] ،

واعترافاً منها بالدور الهام الذي ينبغي أن تقوم به الدول الأعضاء والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة لكفالة أن يسفر الاجتماع الأقاليمي عن نتائج هامة في المكافحة المستمرة للاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير ،

واعترافاً منها مرة أخرى بأن الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين يمثلون خط دفاع هام ضد الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغيرها من أشكال الأنشطة الإجرامية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تهدد استقرار دول كثيرة وأمنها ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، أو الانضمام إليها ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقريري الأمين العام[١٤٧] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أنه ينبغي إيلاء أقصى أولوية لمكافحة إنتاج المخدرات والطلب عليها والاتجار بها ، بطريقة غير مشروعة ، والأنشطة الإجرامية الدولية المتصلة بذلك مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والممارسات الإرهابية ، التي لها أيضاً أثر ضار ، لا على رفاه الشعوب فحسب ، بل أيضاً على استقرار المؤسسات فضلاً عن أنها تشكل تهديداً لسيادة الدول ؛

٣ ـ **تعترف** بالعمل الذي تقوم به هيئات منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما هيئات مراقبة المخدرات ، في المساعدة في الجهود

---

(١٤٦) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١** (A/40/1) .

(١٤٧) A/40/771 و A/40/772 .

والمبادرات الرامية إلى زيادة التعاون الدولي ، وتوصي بتكثيف هذا العمل :

٤ ـ **تشجع** الدول الأعضاء والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية الأكثر تأثراً بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها واستعمالها ، بطريقة غير مشروعة ، من أجل مكافحة هذه المشكلة :

٥ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاقتراحه عقد مؤتمر دولي معني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها على المستوى الوزاري في عام ١٩٨٧ ، يتناول جميع جوانب إساءة استعمال العقاقير ؛

٦ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بقرار الأمين العام عقد اجتماع أقاليمي لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٩ ؛

٧ ـ **توصي** لجنة المخدرات بأن تشير على الاجتماع الأقاليمي بدراسة أهم جوانب المشكلة بتعمق ، ولاسيما الجوانب التي تعزز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف المبذولة حالياً ، خصوصاً إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والمؤتمر الدولي المقترح المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، المقرر أن يدعو الأمين العام إلى عقده على المستوى الوزاري ، وبأن توصي باتخاذ إجراء بشأن جملة أمور منها :

(أ) تسليم المجرمين ؛

(ب) الآليات التي من شأنها أن تعزز التنسيق والتعاون على الصعيد الأقاليمي بشكل دائم ؛

(ج) كيفيات تأمين وسائل اتصالات سريعة ومضمونة بين الوكالات المكلفة بتنفيذ القوانين على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ؛

(د) تقنيات مراقبة التسليم ؛

(هـ) تدابير لتقليل أوجه الضعف التي تعاني منها الدول المتأثرة بنقل المخدرات عبرها ؛

٨ ـ **تشجع** على تمثيل الدول الأعضاء في الاجتماع الأقاليمي بمسؤولين لهم سلطة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية المعنية بقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٩ ـ **تدعو** الهيئات المختصة في إطار منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ومجلس التعاون الجمركي إلى تقديم الخبرة الفنية والمشاركة بنشاط في الاجتماع الأقاليمي ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً مؤقتاً يتضمن التوصيات المنبثقة عن الاجتماع الأقاليمي لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات ؛ وأن يقدم تقريراً نهائياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة المخدرات في دورتها القادمة ؛

١١ ـ **تكرر الإعراب عن رجائها** للأمين العام بأن يواصل اتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام ، في إطار الخدمات الاستشارية ، بعقد حلقات دراسية أقاليمية بشأن الخبرة المكتسبة داخل منظومة الأمم المتحدة في برامج التنمية الريفية المتكاملة التي تشمل إحلال محاصيل أخرى محل المحاصيل غير المشروعة في المناطق المتأثرة ، ولاسيما في منطقة الأنديز ؛

١٢ ـ **تعترف** بالدور الحيوي الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وتناشد الدول الأعضاء تقديم أو مواصلة تقديم التبرعات إلى ذلك الصندوق ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وجميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ بنشاط هذا القرار ، وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن ذلك ؛

١٤ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٦
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٢/٤٠ ـ المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك القلق العام السائد بين دول العالم إزاء الآثار المروعة والضارة المترتبة على إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، اللذان يهددان استقرار الأمم ورفاه البشرية ويشكلان بالتالي تهديداً خطيراً لأمن العديد من البلدان ولتنميتها ،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه زراعة المخدرات وإنتاجها وتصنيعها بصورة غير شرعية والطلب غير المشروع عليها والاتجار